

وعن الجنيفة اذا سرق ثوبا من تحت رجل فاحام يقطع
 كالويس فيمن المسجد وصاحبه عنده وظاهر المذهب انه
 لا يقطع لانه حرز مكاف الا ان اختلف سبب الاذن في
 دخوله فلم يعتبر الحرز بل حافظ بخلاف المسجد لانه ليس
 بحرزا صلا فاعتمه فيه الحرز بل حافظ وافق به محمد وكذا
 لا يقطع اذا سرق من بيت اذن في دخوله كالمخانات
 وحواليت الخاراذ كانت الترقية منها فلوسه قد منها
 ليل يقطع وقوله لم يقطع جواب المسائل المذكورة كلها
 ومن سرق من المسجد مناعا وربها فصاحبه عنده
 قطع لانه محرز بل حافظ وان سرق صديقا من اصابه
 اوسه قريبا ولم يخرج من الدار لا يقطع اما في الاول
 فلا نتفاء الحرز بل اذن واما في الثاني فلعلمه تحقق الاخذ
 من كل وجه وان اخرجته الى الشئ المسروق من حجرة الى
 الدار اي الى صحنها بان كانت الدار كبيرة وفيها حجرة ومنازل
 وفي كل حجرة مقصورة وهي مكان يستغني به اهله والانتفاع
 بصحن الدار فيكون اخرجها اليه كاجراء الى السكنة
 لان كل مقصورة حرز على حدة او اغار شخص من اهل
 الحجرة على اهل حجرة اخرى فيما اذا كانت الدار كبيرة لانها
 بمنزلة المحلثة بخلاف ما اذا كانت صغيرة فان حكمها حكم
 مكان واحد فلا يقطع الساكن فيها ولا المادون له
 بالدخول فيها اذا سرق من بعض مقاصيرها او نهب
 الازقة

السارق البيت ودخا والنقيا من مناع البيت في الظن
 ثم خرج ثم اخذه بقطع عندنا وقال زفر لا يقطع لانه
 ان رماه وتركه او اخذه غيره لا يقطع فكذا اذا اخذ
 بنفسه ولنا يخرج من الحرز بنفسه فتمت الترقية
 بخلاف ما اذا تركه لانه مضيع لا سارق او حمله على
 حمار فساقه واخرجه لان سير الحمار مضان اليه
 وقوله قطع جواب المسائل الاربعة كلها وان ناول
 السارق المسروق مختصا اخر من خارج البيت بعد
 النغب والدخول فيه لم يقطع المناول لانه لم يوجد منه الاخراج
 ولا الخارج لانه لم يوجد منه هتك الحرز وعن ابو يوسف
 ان على الداخل القطع على كل حال واما الخارج فان ادخل يده
 يقطع واللاذية قال الشافعي او ادخل يده في بيت من النغب
 واخذ فكذلك لا يقطع لما وعنه على رضي الله عنه المص
 اذا كان ظرفا لا يقطع فيه كيف ذلك قال ان يغتصب البيت
 ويدخل يده ويخرج المتاع من غير ان يدخله وفيه خلاف
 ابو يوسف ايضا او طرد اشق صرة خارجة من كبر
 فكذلك لا يقطع لان الرباط من خارج فيا لظن تحقق الاجد
 من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز ولو كان مكان الطرح
 الرباط ينعكس الحكم لانعكاس العملة وعن ابو يوسف انه
 يقطع في الاحوال كلها فوصيجه اذا احل الرباط واخذ الدراهم
 فان كان الرباط خارجا والدراهم في باطن الكم قطع لانه

منه
 من
 من
 من

Copyright © King Saud University